القانون الدولي وجرائم الإبادة الجماعية
محاكمات مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك أنموذجاً

أ.د. سعد نصيف جاسم

(مُلَخَّصُ البَحث)

شهدت منطقة البلقان مطلع التسعينيات واحدة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية وعمليات الابادة الجماعية بحق المسلمين في البوسنه والهرسك، وشكَّلت تلك الجرائم تحدياً حقيقياً للمجتمع الدولي وأدواته ومنظماته لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم ، كما وجدت أوربا نفسها أمام تحدٍ جديد ولكن في ظل النظام الدولي الجديد الذي ينادي باحترام حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وعدم مشروعية العدوان وغيرها من الشعارات الرافضة للعنف وانتهاك حقوق الشعوب، فالصراع في يوغسلافيا وموقف القانون الدولي فيه شكل شاهداً على ازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات الدولية وتناقض المواقف الدولية في التعاطي مع ذلك الصراع، وتكمن أهمية موضوع القانون الدولي وصراع البوسنة والهرسك بسبب؛ إن هذا الموضوع يتناول اشكالية معقدة كانت ولا زالت تعاني منها القارة الأوربية تحمل أبعاداً دينية وسياسية واقتصادية شكلت في مجموعها عوامل مضافة لتعقيد ذلك الصراع وصعوبة تحقيق القانون الدولي لعدالة حقيقية لضحايا ذلك الصراع من مجرمي تلك الحرب والذين اتهموا بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أولا : موقف القانون الدولي من جرائم الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية احدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية بشاعة وبانها جريمة الجرائم، وذلك؛ لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ... الخ، وتأخذ الابادة أما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل، وحرمان جماعة من النسل والتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الابادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته. [١]

وتشكل الابادة الجماعية نوعاً من السادية [٢] يبرز خطر ما في النفس البشرية من وحشية ضاربة وشذوذ عند فاعلها ، كما تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها.

وتعد معالجة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً، إذ لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبيرغ الذي حدد تلك الجرائم الدولية بانها القتل، والإبادة، والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يُرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وفي أثنائها، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بهما. [٣]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في التاسع من كانون الأول ١٩٤٨، وبعد الحصول على التصديقات المطلوبة وفقا للمادة الثالثة عشر، بدأ سريان الاتفاقية في الثاني عشر من كانون الثاني ١٩٥١. [٤]

استعمل تعبير ((الإبادة الجماعية)) لأول مرة رافائيل لمكين Raphoel lemkin في كتابه "حكم المحور – في أوروبا المحتلة الصادر في أواخر ١٩٤٤، وعلى الرغم من أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية، فإن الصياغة النهاية لذلك النص القانوني استعملت العبارات المشابهة له،[٥] ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد و التدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية، واستعمل المدعون العامون أيضا في المستندات المقدمة إلى محكمة نورمبيرغ التعبير نفسه .[٦] إلا إن تعبير "الابادة الجماعية" لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في الثلاثين من أيلول – الأول من تشرين الأول ١٩٤٦. [٧]

وأدى فشل المحكمة العسكرية الدولية في إدانة ما سماه البعض بـ الابادة الجماعية في وقت السلم "إلى بذل جهود فردية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالفعل كانت المحكمة في الواقع قد قصرت نطاق الجرائم ضد الإنسانية على الأفعال المرتكبة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في أيلول ١٩٣٩. [٨]

وفي الدورة الأولى للجمعية العامة في أواخر ١٩٤٦ قدمت كل من كوبا ،وبنما ،والهند مشروع قرار ذا هدفين: إعلان أن الإبادة الجماعية جريمة من شأنها أن تُرتكب في زمن السلم فضلاً عن زمن الحرب،[٩] والإقرار بأن الإبادة الجماعية جريمة تخضع لولاية قضائية عالمية (أي) لا يجوز لأية دولة أن تقوم بمحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن وجود صلة اقليمية أو شخصية، وأكد قرار الجمعية الصادر في الحادي عشر من كانون الأول ١٩٤٦ "إنَّ الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر" وقد سكت

القرار عن امكانية ارتكاب الجريمة في وقت السلم، وعلى الرغم من أن القرار قد وصف الجريمة بأنها ذات أهمية دولية، إلا إنه لم يقدم أي توضيح لمسألة الولاية القضائية، وقد نشأ بموجب القرار ٩٦ (د-١) التزام بإعداد مشروع اتفاقية بأنه جريمة الابادة الجماعية. [١٠]

جرى صياغة نص اتفاقية منع الإبادة الجماعية على ثلاث مراحل: أولاً، وضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروعاً، وكان ذلك النص الذي تم إعداده بمساعدة ثلاثة خبراء، رافائيل لمكين، وفسباسيان بيلا svespasian pela، وهنري دونيد يو دي فاير Henry donyden defire. وهو خلاصة مفاهيم من شأنها مساعدة الجمعية العامة وليس لمحاولة تقديم نص يمكن استعماله أو تسوية اختلافات رئيسة. ثانياً، تولَّت لجنة متخصصة مشكَّلة تحت سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي صياغة مشروع الأمانة العامة.[١١] واخيراً، اتخذت اللجنة السادسة للجمعية العامة مشروع اللجنة المتخصصة أساساً للمفاوضات التي أجرتها في أواخر عام ١٩٤٨، والتي تمت الموافقة فيها على النص النهائي للاتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة لاعتماده رسمياً في جلسه عامه. [١٢]

عرَّفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الأول ١٩٤٨،[١٣] الإبادة الجماعية بأنها "فعل محدد، القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي يُرتَكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه". كما بيَّنت المادة الثانية من الاتفاقية أهم الممارسات التي تستوجب العقاب ومحاسبة القانون الدولي ومنها[١٤] وهي على النحو الآتي:

١- قتل أعضاء من الجماعة.

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها مادياً بشكل كلي أو جزئي.

د- فرض تدابير تستهدف الحول من دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقعت دول عدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية وألزمت الاتفاقية تلك الدول باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. [١٥]

وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية تنزل بمرتكب هذه الجريمة، وتكون المحاكم المختصة في محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية هي محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها. [١٦] مع مراعاة تشكيل سلطة قضائية دولية، ولا تعد الإبادة الجماعية جريمة سياسية أبداً في ما يتعلق بتسليم المجرمين.

ونصت الاتفاقية على انه يجوز للدول الأطراف أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة . [١٧]

اعترف القانون الدولي المعاصر بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم ، وعدها ا من ضمن مبادئه العامة وتستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته الشخصية أو تلك التي يرتكبها بصفته مسؤولا رسمياً في هذه الدولة ، وحين يرتكب الفرد جريمة دولية ، ومنها جريمة الإبادة الجماعية ، يدفع ذلك الفرد حين ثبوت مسؤوليته والادعاء عليه بعده وقوع قانونية وذلك؛ لنفي الجريمة عنه ،واعفائه من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة ، ومن ثم مطالبته بعدم توقيع العقوبة عليه ، إذا فالقصد المباشر ضروري للجرائم ذات القصد الخاص ، والتي منها جريمة الإبادة الجماعية . [١٨]

ومن جانب آخر فإن اتفاقية الإبادة الجماعية التي حصرت أفعال الإبادة الجماعية ، لم تتحدث فقط عن قتل أعضاء الجماعة باعتبار أن القتل هو النمط الوحيد المستعمل لإبادة جزء أو كل الجماعة المستهدفة ، لكن الاتفاقية ، كما سبق أن أوضحنا تحدثت عن الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ، واخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا ، إن الباحث من التعداد الوارد في الاتفاقية المشار اليها ، للانماط أي الأشكال الخمسة للإبادة الجماعية ، يعني الحفاظ على الجنس البشري من الفناء بواسطة الأنظمة المشيدة التي لا تقيم للانسانية وزنا ، ولا تنظر للجماعات البشرية في لحظة تاريخية نظرة انسانية مجردة وبعيدة عن أي تمييز أو ازدراء . [١٩]

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بجرائم الابادة الجماعية فانه وحتى التسعينيات لم تبرم معاهدة دولية أو تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول الجرائم ضد الانسانية بالتعريف المحدد باستثناء اتفاقية عام ١٩٧٣ الخاصة بجريمة الفصل العنصري (Aparthey) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام ١٩٨٣، ولذلك ظل المفهوم لجرائم الإبادة محل خلاف لما يثير من حساسيات سياسية أو دينية [٢٠] شهد عام ١٩٩٨ اعتماد ما يعرف بـ ((نظام روما الأساسي)) في السابع عشر من تموز ١٩٩٨ خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما، وبدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٣ [٢١]

عرفت المادة (٧-١) من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الانسانية بأنه ((حسب هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية :" جريمة ضد الانسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: [٢٢]

١- القتل العمد .

٢- الإبادة .

٣- الاسترقاق .

٤- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد أو الاعتداء على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب .

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣ .

ط- الإخفاء القسري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " .

ويمكن تلخيص ما سبق بأن جرائم الإبادة الجماعية تأخذ صور الأفعال التي ترتكب على نحو واسع النطاق وبشكل منهجي فيكون في الغالب – عدد الضحايا فيها كبيراً ،ومن ثم تخرج من نظامها الجرائم الفردية التي يرتكبها شخص من تلقاء نفسه ، كما يجب في الوقت نفسه أن تكون هذه الأفعال (التي تشكل الهجوم الواسع والمنهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) قد وقعت عملا بسياسة دولة أو سياسة منظمة . [٢٣]

نظر القانون الدولي الى جريمة الإبادة الجماعية ليست فقط بوصفها جريمة جنائية دولية عمدية وانما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليون والشركاء أيا كانت صورة الاشتراك أي سواء تم بالتآمر (الاتفاق الجنائي)أو بالتحريض أو بالمساعدة ، كما أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ،ويستوجب عقاب مرتكبيها . [٢٤]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ مشروع قرار المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل سبعة أصوات [٢٥]، وامتناع إحدى وعشرون دولة عن التصويت، وجاء تأسيس هذه المحكمة بعد تشكيل بعض المحاكم التي اختصت بجرائم إبادة جماعية بعينها مثل المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام ١٩٩٣ ، وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام ١٩٩٤ . [٢٦]

قامت المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية ،وتنوعت تلك المحاكم بين ما يقع من محاكم في الأماكن التي وقعت فيها جرائم الإبادة ، أو محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم على نحو ما يقضي به الاتفاق بين الدول الأطراف[٢٧] فإذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة أخرى وجب عليها تسليمهم الى الدولة التي وقع على أرضها الفعل موضوع التجريم ، ولا تسري هنا أحكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمحظور تسلمهم ، وذلك ؛لأن التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة غير سياسية . [٢٨]

ولما كان تسليم المجرمين العاديين تحكمه قواعد واتفاقيات صعبة ، فالراجح أن التسليم في هذه الحالة هو أن تقوم الدولة التي تم القبض فيها على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بمحاكمتهم أمام محاكمها المختصة [٢٩] فإذا تم استبعاد محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل وكذا محاكم الدولة التي تم القبض فيها على المتهم .يبقى لنا خيار ثالث الذي اعترضت به المادة السادسة من اتفاقية روما، وهو مبدأ القضاء الدولي الجنائي[٣٠]

وأشارت الاتفاقية إلى الاحتكام لمحكمة العدل الدولية في شأن الخلافات التي تدور بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير الخلافات ، أو تطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها بما في ذلك الخلافات التي تتعلق بمسؤولية دولة من الدول عن جرائم الإبادة الجماعية أو ما يتصل بها من أعمال [٣١]

وإذا ما انطوت جريمة الإبادة الجماعية على فعل يشكل مسؤولية دولية لدولة ما كان تكون قد حرضت على الفعل أو أمرت بارتكابه أو سهلت له فان أمر هذه الدولة وتحديد مسؤولياتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية [٣٢]، اما مرتكبو الجريمة من الافراد فيمكن محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي يختارها الأطراف وان كان اللجوء الى القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية ، فضلا عن خلو الاتفاقية من نصوص عملية تنظيم إنشاء هذا النوع. [٣٣]

تعد جريمة القتل من أهم الجرائم التي تناولها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وجريمة القتل العمد تعد قاسما مشتركا لجميع الجرائم الأخرى التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة، والقتل هو عدوان على حق الانسان في حياته ويمكن تعريفه على انه ((اعتداء على حياة الانسان بفعل يؤدي الى وفاته، او هو " ازهاق روح انسان اخر دون وجه حق))[٣٤] وعرفت المذكرة التفسيرية النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها مصطلح يقتل يرادف معنى عبارة ((يتسبب في موت))، وتنسحب المذكرة التفسيرية على كل الاركان التي تستعمل هذين المفهومين. نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم عدة للقتل العمد المؤدي الى جريمة الإبادة الجماعية وهي: [٣٥]

١- القتل العمد في إطار جرائم الإبادة الجماعية والذي أطلق عليه قتل أفراد الجماعة و تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد اهلاك أفراد جماعة قومية أو اثنية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ، وتشمل الإبادة ايضا تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

٢- القتل عن طريق الإبادة الجماعية في إطار الجرائم المرتكبة ضد الانسانية حتى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وتعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر بجريمة القتل العمد ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

خلاصة ما تقدم: إن نظرة القانون الدولي الى جريمة الإبادة الجماعية تتلخص بوصفها جريمة دولية لها دور كبير في تدمير أعضاء جماعة ما ، يستحق مرتكبوها أشد العقوبات وأقساها، وانشئ المجتمع الدولي لذلك محاكم جنائية دولية لتأخذ على عاتقها فض النزاعات والاتهامات المتبادلة فيما يختص بجرائم الإبادة الجماعية ، أسهمت في محاسبة الكثير من مجرمي الحرب سواء في يوغسلافيا السابقة أو رواندا وغيرهما .

ثانيا: القانون الدولي وجرائم الحرب في البوسنة والهرسك

شهد العالم بعد الحرب الباردة صراعات عدة ولاسيما في دول أوروبا الشرقية ، إذ كان لهذه الحرب أثر كبير على هذه الدول ، وتعد يوغسلافيا أفضل مثال على هذا .فهي تمثل نموذجا لإقليم يتميز بالتفكك والتوتر الدائم ،صحيح أن الصراعات كانت قائمة منذ القدم في هذه المنطقة إلا أن أحداث التسعينيات من القرن العشرين تعد من أشدها ، التي كانت بسبب طموح الصرب في بناء دولتهم الكبرى ، وبدأت هذه الصراعات في كرواتيا وسلوفينيا

وانتقلت إلى البوسنة الهرسك التي هزت أرجاءها عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية وجميع أنواع العنف منها مالم يشهد في أي حرب من الحروب في وقتها ، فالمتتبع لهذه الأزمة يجد لها أسبابا متعددة ومختلفة أدت إلى تفاقم الأحداث، وتحتاج إلى التحليل والتدقيق في الماضي لفهم أسباب تلك القسوة والوحشية في تلك الجرائم والنهاية التي فرضت على أطراف النزاع .

أعلنت الحكومة البوسنية في ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٢ عن استفتاء عام لمعرفة رأي السكان في استمرار الارتباط بيوغسلافيا القديمة أو الاستقلال عنها كالجمهوريات اليوغسلافية الأخرى التي استقلت [٣٦]، وفي هذه الأثناء كانت قوات حزب كاراجيتش الديمقراطية تمنع الصرب من المشاركة في الاستفتاء، وتقيم نقاط التفتيش في الطريق ؛لمنع مرور الصناديق يوم الاقتراع الى داخل مناطق البوسنة والهرسك التي كانت تحت هيمنتها ، ولكن الذي حدث هو أنه مع ذلك تقدم فعلا الإدلاء بأصواتهم ما يقارب ٦٤% من مجموع الناخبين بما فيهم الاف الصرب في المدن الكبرى .[٣٧]

على الفور وبعد ساعات من إعلان نتيجة الاستفتاء العام أقام الصربيون المتاريس في شوارع سراييفو عاصمة البوسنة والهرسك ، فقامت مسيرة سلمية شارك فيها آلاف الشباب قامت بإزالة المتاريس ،فأطلق الصرب عليها النار. وفي الرابع من آذار بدأ الصرب يزحفون في جماعات من القرى والمراكز المحيطة بالعاصمة وخرج إليهم المسلمون المسلحون بأسلحتهم في الشوارع مع إصرارهم على الدفاع عن بلدهم، واندلع القتال الشديد والدامي في القرى المحيطة بالعاصمة سراييفو . [٣٨]

وفي نهاية شهر آذار بدأ سلاح الجو اليوغسلافي في قصف مدن البوسنة والهرسك؛ للدفاع عن الأقلية الصربية ، وطالب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك علي عزت بيجوفيتش[٣٩] الأمم المتحدة بالتدخل؛ لمنع اندلاع حرب أهلية طاحنة في البوسنة والهرسك [٤٠] تأزمت المواقف تماما، وسقط المئات في المعارك بين المسلمين والكروات وبين الصرب في مدينتي كويرس وسراييفو فاضطر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي إلى عقد اجتماع في بروكسل؛ لبحث إمكانية استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وايضا؛ لتخفيف العقوبات الاقتصادية على صربيا [٤١]

وفي السابع من نيسان ١٩٩٢ اعترفت المجموعة الاوروبية بجمهورية البوسنة والهرسك، وعلى الفور أعلن زعماء الصرب استقلال منطقتهم المعروفة بايفالوكا الواقعة شمال الجمهورية تمهيدا لتشكيل اتحاد مع بقايا يوغسلافيا الاتحادية، وبدأت طائرات سلاح الجو اليوغسلافي بهجمات متعددة على مدن البوسنة والهرسك [٤٢]

وبانتقال الصراع الى البوسنة الشرقية ربيع ١٩٩٣ بدأ إفراغ هذه المنطقة من سكانها المسلمين اغتنم صرب البوسنة فرصة تطور الصراع الكرواتي المسلم، وقاموا باكتساح البوسنة الشرقية ذات الأغلبية المسلمة منتهجين سياسة التطهير العرقي في عدد من المدن ولاسيما في سربرنيتشا، وغورازدة، وفوكا، وفيزغراد، والهجمات ضد مدن وسط البوسنة وعلى رأسها العاصمة سراييفو، ونوزه، و جايسا، وترايفنيك، واصبح موقف مسلمي البوسنة جدا خطير في ظل التهديد بإبادة جماعية وبهذا واجه مسلمو البوسنة اعتداء مزدوجا. (٤٣)

أولا: صربيا: سيطر جنود الجنرال رادكو ميلادتيش (٤٤)على ٧٠% شرق الإقليم البوسني وغربه.

ثانيا: سيطرت كرواتيا على الهرسك الغربية وجزء من وسط البوسنة . (٤٥)

وفي ربيع ١٩٩٤ انتهت حرب داخل حرب أي المعارك الكرواتية المسلمة التي قوبلت بسخط متزايد في كرواتيا نفسها بدافع أن المستفيد من هذا الوضع صربيا (٤٦) ولوضع حد لحرب الإبادة في البوسنة والهرسك توالت المساعي لخدمة هذا الهدف فكانت خطة فانس اوين للسلام (٤٧)، وتأكيد المجلس الأوروبي في كوبنهاغن في ١١-١٢ حزيران ١٩٩٥ على ضرورة المفاوضات لإيجاد حل ينهي الصراع ،وفي النهاية تم التوصل إلى اتفاق كامب ديتون في ١٩٩٥ (٤٨)

تفننت القوات الصربية في تعذيب المسلمين وقتلهم واضطهادهم والتمثيل بهم سواء بتقطيع الأطراف والاشلاء أو بقر بطون الحوامل (٤٩)، وباغتصاب الفتيات أمام ذويهم وما خفي في سجون الاعتقال كان أشد هولا وأعظم مصيبة، فضلا عن ذبح الرقاب بالسكاكين كما تذبح الشياة، إذ كان يذبح الشباب من مسلمي البوسنة ويلقى به في الأنهار (٥٠)

ذكرت احدى النساء المسلمات من قرية فيشغراد أنها راقبت القوات الصربية في منتصف شهر نيسان ١٩٩٢ لمدة ٣٦ ساعة من نافذة منزلها وهم يقومون بإعدام مجموعات من الناس على جسر فيشغراد القديم ، وقد تنوعت ، وسائل القتل التي مارستها القوات الصربية فكانوا يرمون ببعض الضحايا في الماء ثم يطلقون عليهم النار أو العكس ، كما ذكرت ان هذه المجموعات كانت تحمل في سيارات وتقتل على الجسر كل ٢٠-٣٠ دقيقة .

كما تضمنت التقارير التي قدمت إلى الأمم المتحدة من مصادر امريكية ان ٣٠٠٠ رجل وامرأة وطفل قتلوا في معسكرات اعتقال بالقرب من مدينة براتشكو، وإن معسكرات الاعتقال في هذه المدينة تديرها قوات تابعة للجيش الصربي ،وإن جثث الضحايا دفنت في مقابر جماعية وألقيت في نهر السافا وإن ٤٠٠٠ من المدنيين المسلمين أجبروا على ترك مناطقهم تحت تهديد السلاح ثم أطلق عليهم الرصاص ، كما أطلق الرصاص على ٢٠٠

مسلم كانوا محتجزين في أحد معسكرات الاعتقال بالقرب من مدينة ترنوبولي ، وقد نجا من الموت أحد الرجال المسلمين الذي روى هذه المأساة [٥١] من أبرز جرائم الصرب في البوسنة والهرسك هي مجزرة سربرينيتشا التي ارتكبها الصرب صيف ١٩٩٥، إذ يشير تقرير الأمم المتحدة انه في اسبوع واحد في سربرينيتشا قتل آلاف المدنيين الأبرياء، وأكره الآلاف على الإقامة في مكان آخر [٥٢]

وجاء على لسان شاهدة نجت من مجزرة سربرينيتشا ،وتدعى خديجة حميدوفيتش التي تعيش بمفردها بعد ان فقدت زوجها وابنيها واثنين من ابنائها فضلا عن أخويها في مجزرة سربرينتشا، وتضيف انها شاهدت قتل الآلاف في مجازر سربرينتيشأ بأبشع أساليب القتل الصربية ومنهم عائلتها . [٥٣]

وتذكر أحد تقارير الأمم المتحدة بأن المدنيين في سربرينتشأ حاولوا الاحتماء بالقوات الهولندية العاملة في المنطقة في إطار مهمة الأمم المتحدة بعدما أعلنت سربرنيتشا منطقة آمنة إلا أن الجنود الهولنديين قاموا بتسليم كل المدنيين للقوات الصربية التي قامت خلال أيام بارتكاب مجزرة جماعية راح ضحيتها أكثر من ٨ آلاف بوسني في سربرينيتشا والمناطق المجاورة، وأجبروا الكثير من العوائل على ترك منازلها [٥٤]

مارس الصرب في البوسنة والهرسك انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان وتأتي على رأس هذه الانتهاكات عمليات الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين . فعملية تفريغ المناطق البوسنية التي يقطنها المسلمون من سكانها الأصليين هي استراتيجية صربية تكاتفت كل المؤسسات الصربية على تنفيذها، وتنفيذا لتلك الاستراتيجية تكونت مؤسسة صربية باسم (مركز الهجرة) مهمتها القيام بعمليات التبادل السكاني، وقد استطاعت هذه المؤسسة حتى شهر آيار ١٩٩٣ أن تنقل وتهجر ٣٠٠٠ مسلم وكرواتي . [٥٥]

واختلفت أساليب الصرب المستعملة لتنفيذ عمليات التهجير والإبعاد القسري باختلاف الزمان والمكان، فقد ذكر الذين أجريت المقابلات معهم انهم غادروا؛ بسبب: الازعاج، والتمييز والخوف من دون تعرضهم شخصيا للجرائم أو مشاهدتهم لها.[٥٦] كما ذكر بعضهم انهم غادروا ؛بسبب تحذيرات تلقوها من أصدقاء وجيران صربيين متعاطفين أو بمساعدتهم، وفي حالات أخرى تم الإبعاد عبر استعمال أقصى ما يمكن ان يتصور من أساليب لا تعرف الرحمة . [٥٧]

شهدت جرائم الصرب في البوسنة والهرسك ردة فعل عالمية كبيرة . فقد ادانتها أغلب دول العالم، وطالبت بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم ، كما أدانت المنظمات الدولية تلك الممارسات وعدتها جرائم ضد الانسانية وجرائم إبادة جماعية، وعلى رأس تلك المنظمات

الأمم المتحدة ،إذ أصدر مجلس الأمن القرار ٧٧٦ سنة ١٩٩٢ الذي يدعو حلف الشمال الأطلسي إلى حماية وصول شحنات المساعدات الانسانية الى سكان البوسنة ،وضرورة استعمال القوة الجوية للحلف إذا لزم الأمر؛ لحماية تلك المساعدات . [٥٨]

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٧٨٠ في السادس من تشرين الاول ١٩٩٢ والذي يقضي بانشاء لجنة الخبراء الخاصة بتحقيق وجمع الأدلة من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي؛ وعلى اثر ورود تقرير اللجنة الخاصة أصدر مجلس الأمن عام ١٩٩٣ القرار رقم ٨٠٨ والذي جاء فيه انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني والدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة . [٥٩]

وتم تكليف سكرتير الأمم المتحدة بطرس غالي [٦٠] بعمل مشروع النظام الأساس للمحكمة ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ والذي يقضي بإنشاء المحكمة وقرار مشروعها الذي أعده السكرتير العام للأمم المتحدة ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٣ آذار ١٩٩٣ ،واتخذت من لاهاي في هولندا مقرا لها . [٦١]

وتكمن اهمية محكمة يوغسلافيا في سعيها الى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتأكيد أهمية هذه الفوائد في ضحايا هذه النزاعات على الرغم من أنها لم تشر بصورة مباشرة إلى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا راجع الى طبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة ، الذي اتخذ أشكالا عدة من النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية ، وفي الكثير من الأحيان نزاعا مسلحا مختلطا . [٦٢]

وتكونت هذه المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي :دوائر المحكمة المؤلفة من أحد عشر منتخبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة لأربع سنوات قابلة للتجديد ،ومكتب المدعي العام ،إذ يعهد الى مستقل مسؤولية اجراء جميع التحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، اما قلم المحكمة فمسؤوليته إدارتها، وانشاء الهيكل الأساس اللازم لكفالة حسن سير المعاملة القضائية في مجال حساس ومهم بشكل خاص من القانون الجنائي .ويتكون القلم من الإدارة القضائية والإدارة الادارية، اما اختصاص المحكمة فمتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات ،ومكاني ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ،وزماني ليختص بالجرائم المرتكبة منذ عام ١٩٩١ . [٦٣]

وفي عام ٢٠٠١ قضت المحكمة بإجماع قضاتها بأن جريمة سربرينيشا التي ارتكبت عام ١٩٩٥ وقتل فيها ما لا يقل عن ٨ آلاف رجل وامرأة وطفل بوسني هي إبادة جماعية، وحتى عام ٢٠٠٥ حكمت المحكمة بأحكام مختلفة على ١٦٦ من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة من مراتب متفاوتة من جنود، وضباط، وجنرالات، وقادة سياسيين من صرب البوسنة [٦٤] وفي عام ٢٠٠٧ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في القضية التي رفعها علي عزت بيجوفيتش رئيس البوسنة السابق ضد جمهورية صربيا متهما اياها برعاية الإبادة الجماعية في الحرب البوسنية ، قضت المحكمة بأن ما حصل في سربرينيتشا هو إبادة جماعية ولكنها قالت بأن الجمهورية الصربية غير مسؤولة عن الجرائم المرتكبة ولم تكن طرفا فيها على الرغم من وجود اعتراضات من بعض القضاة على هذا . [٦٥]

عدت الحالة البوسنية من ناحية القانون الدولي من أكثر حالات العدالة الجنائية تعقيدا، فمن ناحية حققت المحكمة نجاحات عدة لم تشهدها العدالة الجنائية قبل ذلك، فقد كانت المحكمة هي الأولى التي نجحت في نزع الحصانة الدبلوماسية عن مجرمي الحرب من دول انتصرت (أو لم تهزم) في الحرب بخلاف محاكم نورمبيرغ ضد النازيين .[٦٦]

وتمكنت المحكمة كذلك من حل معضلة التطبيق في القانون العنصر، فعنصر الالتزام في القانون ينبع من قرار الدولة نفسها فلا توجد شرطة دولية تطبق القانون الدولي – بخلاف القانون المحلي – فقد تمكنت المحكمة من إلقاء القبض على عدد من مجرمي الحرب من الصرب وسجنهم، كذلك تمكنت من تثبيت عدد من الحقائق قانونا، وأهمها: تثبيت وصف مجزرة سربرينيشا بالإبادة الجماعية وبالمسؤولية الصربية عنها [٦٧]

ولكن وفي الطرف المقابل، يرفض البوسنيون فكرة أن العدالة الجنائية الدولية قد انصفتهم تماما ، فحتى الآن مازالت صربيا ترفض الاعتراف بمسؤوليتها عن الإبادة الجماعية التي ارتكبت بدعمها المباشر أو غير المباشر على الرغم من وضوح ما يشير إلى ذلك [٦٨] وما زالت صربيا ترفض تعويض الضحايا، وهي مجرد الاعتراف (الواضح) من ما ارتكب من دون تزيينها بما يتيسر من (ولكن) وينتقد البوسنيون طوال المدة التي استغرقتها المحكمة لإنصاف الضحايا الذين مات كثير منهم قبل صدور قرارات المحكمة بإدانة المجرمين [٦٩]

وما زال. عدد الذين ادينوا محدوداً (١٦١ شخصا) مقارنة بعشرات الآلاف من الضحايا في المذابح والاغتصابات الجماعية المرتكبة، وعلى الرغم من إقرار المحكمتين العدل الدولية والجنائية الدولية ليوغسلافيا بان ماجرى في سربرينيتشأ هو إبادة جماعية فإن هناك مجازر

عدة ارتكبت في فوتشا، وفيشيغراد، وزخورنيك وغيرها ترقى إلى هذا الوصف إلا أن المحكمتين لم تعدهما كذلك.

عدت الحالة البوسنية من حيث تعامل القانون الدولية معها حالة متقدمة في مجال العدالة الدولية ولا شك، ولكنها في الوقت نفسه نموذج على التحديات التي تواجهها العدالة الدولية بسبب ؛الضغوط السياسية [٧٠]

فالمحكمة عاقبت الجناة أو بعضهم، وثبتت معاناة الضحايا قانونا ،وادانت المجرمين بنظر القانون الدولي على الرغم من أن البوسنة لم تهزم صربيا ولا ميليشياتها ولم تقوض المنظومة الدفاعية الصربية ولم تفرض شروطها عليها، وهذه سابقة في العدالة الجنائية الدولية ولا شك، ولكنها في الوقت نفسه فإن للعدالة الدولية حدودها التي رسمت بفعل الضغوط السياسية ،وبفعل تعقيدات المشهد فليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن تحمل دولة المسؤولة، وإنما مسؤوليتها الأفراد فقط، وليس من اختصاصها فرض عقوبات على الدولة أو فرض اعتذار أو تعويضات ، في حين كان ذلك من صلاحيات محكمة العدل الدولية، إلا أنها لم تفعل [٧١]

ثالثا: أهم محاكمات مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك

سعت محكمة يوغسلافيا إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وشهدت محاكمات عدة . ومن أهم تلك المحاكمات ما يأتي ٧٢ :

١. محكمة سيلتشي: بدأت في العاشر من آذار ١٩٩٧ المحاكمة المشتركة لابينك ديلاليتش وزدرافكو مدرتيتش ، هازيم ديليتش ، على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر سيلتشي واحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام ١٩٩٠ وذلك بما يتعلق بتهم عدة منها: القتل، والتعذيب ،والاعتداء الجنسي، وحبس المدنيين في ظروف لا انسانية وبصورة غير قانونية ، صدر الحكم في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٩٨ وهو أول حكم تصدره المحكمة وشمل متهمين عدة . ووجدت المحكمة بأن هازيم ديلاتيش كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله، وتهديداته ،واهاناته للمحتجزين في معسكر سيليتشي ،وعدته مسؤولا عن إحدى عشرة تهمة بالقتل مع سبق الاصرار، والتعذيب، والاغتصاب ،والمعاملة القاسية، و إحداث معاناة شديدة ،وبناء على هذه التهم حكم عليه بالسجن خمسة عشر عاماً أما باقي الأحكام فتراوحت من ٦ الى ١٠ سنوات لباقي المتهمين . [٧٢]

٢. محاكمة تيهومير بلازكيتش : بدأت محاكمة الجنرال تيهومير بلازكيتش في الرابع والعشرين من حزيران ١٩٩٧ أمام المحكمة الابتدائية، ووجهت له تهم بارتكابه جرائم جسيمة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ،وارتكابه جرائم ضد الانسانية بناء على مسؤوليته الرئيسة عن أفعال ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى في أثناء المدة بين ١٩٩٢ الى ١٩٩٤ (٧٣)

٣. محكمة كوبري يشكتش والآخرين: شكل التطهير العرقي لقرية اهميشي أساسا لقرار الاتهام الصادر ضد ستة متهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية،وعرقية ،ودينية ،وجرائم القتل مع سبق الإصرار وأعمال الانسانية ،وقد بدأت محاكمة المتهمين الستة التي جرت أمام المحكمة الإتحادية ١٩٩٨/٨/١٧ . (٧٤)

٤. محاكمة غوران بيليتش : اتهم غوران بيليتش بارتكاب جريمة الإبادة والجرائم ضد الانسانية ،وبقتله بعض المحتجزين المسلمين ،وتعذيب آخرين منهم حتى الموت . (٧٥)

٥. قضية راديسلاف كرستيتش : يتضمن قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرستيتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في الثاني من كانون الأول ١٩٩٨ بتهمة انتهاك قوانين الحرب وأعرافها ؛لارتكابه جرائم ضد الانسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في اثناء إعلان سقوط سريرنيتيشا ومابعده التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة(٧٦)

٦. محاكمة رادوفان كاراديتش : يسمى سفاح البوسنة هو زعيم صرب البوسنة ، اعتقل في حافلة قرب عاصمة صربيا بلغراد عام ٢٠٠٨ بعد سنوات من الفرار والهروب ، وبعد مطاردة استمرت أكثر من عقد من الزمان ، إذ كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة (٧٧)

وتبين فيما بعد أن كاراديتش كان يعمل في عيادة خاصة متخفيا تحت شعر أبيض ولحية بيضاء طويلة ، ويحمل أوراقا ثبوتية مزورة ،ويعيش حياة شبه طبيعية ، مدعيا انه غير صربي، ويعمل في مجال الطب البديل مستفيدا من خلفيته الطبية وينتقل تحت اسم دراغان باليتيش (٧٨)واجه كاراديتش في هذه المحاكمة ١٤ اتهاماً بجرائم ارتكبت ضد الإنسانية في أثناء الحرب البوسنية من بينها مذبحة سربرنيتشأ الشهيرة ، والتي راح ضحيتها الآلاف من مسلمي البوسنة ، وترحيل عشرات الآلاف من الكروات في عملية تطهير عرقي ،لإقامة دولة صربية في البوسنة (٧٩)

بعد جلسات عدة في محاكمة كارادتيش صدر عام ١٩١٦ الحكم عليه بالسجن أربعين عاما في البداية ثم زاد قضاة الاستئناف الحكم الى السجن مدى الحياة عام ٢٠١٩ بعد ادانته بتهمة الإبادة الجماعية ،٥ تهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية ،و٤ تهم بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها ، بعد مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .وتعد محاكمته – التي بدأت في نيسان ٢٠١٠ واختتمت في تشرين الأول ٢٠١٤ أكبر محاكمة بجرائم الحرب في أوروبا منذ محاكمات نورمبيرغ بحق كبار القادة النازيين في عام ١٩٤٥ (٨٠)

وتم احتجازه من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٩ في مركز احتجاز تابع للمحكمة بمدينة لاهاي بهولندا ثم تقرر نقله الى زنزانة وسجن خاص في بريطانيا، إذ صرحت وزارة الخارجية البريطانية في ١٢ آيار ٢٠٢١ ان لندن وافقت على نقل مجرم الحرب الصربي البوسني رادوفان كارادتيش إلى سجن بريطاني لقضاء ما تبقى من عقوبته بالسجن مدى الحياة ، كان قد صدر بحقه لدوره في الإبادة الجماعية في مدينة سربرينيتشا في أثناء حرب البوسنة بين عامي ١٩٩٢-١٩٩٥ (٨١)

وجاء في بيان صدر عن وزير الخارجية البريطاني دومينيك راي (ان رادوفان كارادتيش هو واحد من الأشخاص القلائل الذين أدينوا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .. وكان مسؤولاً عن مذبحة ضد الرجال والنساء والأطفال في الإبادة الجماعية في سربرينيتشا ، كما ساعد في تنفيذ حصار سراييفو بهجماته القاسية على المدنيين (٨٢)

ز. محاكمة راتكو ميلاديتش : تولى راتكو ميلاديتش منصب قائد الأركان في جيش صرب البوسنة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٦ ، وبعد انتهاء الحرب توارى ميلاديتش عن الأنظار بعد صدور قرار اتهامه من المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن وفي آيار ٢٠١١ أوقفت السلطات الصربية ملاديتش وسلمته الى المحكمة الجنائية الدولية ، بدأت محاكمة ميلاديتش في ١٦ آيار ٢٠١٠ واستمرت ٥٠٠ يوم،ويعود ذلك جزئيا إلى المخاوف حول صحة ميلاديتش ما فرض عقد جلسات أقصر بنصف ساعة من المحاكمات الأخرى ، كانت المرافعات في كانون الاول ٢٠١٦ تتضمن التهم الآتية لميلادتش بارتكاب الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب استنادا الى قتل جيش صرب البوسنة ٧ الاف رجل وفتى بوسنيين مسلمين بعد سقوط مدينة سربرينيتشا خلصت المحكمة من أجل يوغسلافيا ومحكمة العدل الدولية الى ان مجزرة سربرينيتشا تشكل إبادة جماعية .

رفضت المحكمة طلب فريق الدفاع عن ميلاديتش بتأجيل إصدار الحكم ،والسماح لميلاديتش بالسفر إلى روسيا لتلقي العلاج الطبي مشيرة إلى دلائل على وضعه الصحي (حالة صحية مستقرة ومتماسكة على الرغم من بعض المخاطر منذ تسليمه نفسه) ،وبتاريخ الثاني والعشرين من تشرين الثاني ٢٠١٧ حكمت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بالسجن المؤبد على الزعيم العسكري السابق لصرب البوسنة راتكو ميلاديتش بعد ادانته بعشر تهم من أصل أحد عشر اتهاما وجهت له من الادعاء العام منها الإبادة الجماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية . (٨٣)

هـ. محاكمة سلوبودان ميلوسوفيتش : ألقت السلطات الاتحادية اليوغسلافية – القبض عليه عام ٢٠٠١ بعد استقالته من رئاسة يوغسلافيا عام ٢٠٠٠ بعد توجيه تهم له من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي عدها ميلوسوفيتش غير قانونية ؛ لانها لم تنشأ بموافقة الأمم المتحدة ، كما رفض تعيين فريق دفاع عنه ، أدار سلوبودان مهمة الدفاع عن نفسه في محاكمته التي استمرت خمس سنوات والتي انتهت من دون حكم عندما توفي في زنزانته في لاهاي في ١١ آذار ٢٠٠٦ ، إذ إنه كان يعاني من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم، وتوفي بسبب النوبة القلبية ونفت المحكمة أية مسؤولية عن وفاة سلوبودان ميلوسوفيتش ، وذكرت أنه رفض تناول الأدوية الموصوفة له وقرر بدلا من ذلك أن يعالج نفسه بنفسه . (٨٤)

وفي تشرين الثاني ٢٠٠٧ أصدرت محكمة العدل الدولية حكما منفصلا في قضية الإبادة الجماعية البوسنية بأنه لا توجد أدلة تربط صربيا وسلوبودان ميلوسوفيتش وآخرين في صربيا بجريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ولكنها ادانتهم بكونهم خرقوا اتفاقية الإبادة الجماعية لعدم منعهم حدوث الإبادة ،وعدم تعاونهم مع المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة في معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية .(٨٥)

الخاتمة

أولا : تعامل القانون الدولي وإلى حد كبير بكل جدية مع جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب في البوسنة والهرسك .

ثانيا: تشدد المجتمع الدولي وبكل منظماته مع الجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة الجماعية في مختلف اتحاد العالم .

ثالثا: عانى المجتمع الدولي من ازدواجية المعايير وعدم الحيادية في معالجة الأزمات الدولية والتي ذهب ضحيتها الآلاف .

رابعا : عد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا انجازا حقيقياً للمجتمع الدولي بملاحقة مجرمي الحرب .

خامسا: واجه الكثير من مجرمي الحرب في يوغسلافيا الاعتقال والتسليم من دول العالم بل وحتى السلطات الصربية الى المحكمة الجنائية في لاهاي وهذا دليل على الجدية للمحكمة في ملاحقة والمطالبة بمجرمي الحرب .

سادسا : حكمت المحكمة الجنائية الدولية بأحكام مختلفة ضد مجرمي الصراع في البوسنة والهرسك ،إذ تراوحت الأحكام بين ٧ سنوات وأحكام بالسجن مدى الحياة .

سابعا: شكل الصراع في البوسنة والهرسك تحديا خطيرا لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الامن في معالجة قضية معقدة كالصراع في البوسنة .

ثامنا : كانت المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية عنصرا فاعلا طوال مدة الصراع لما قامت به من مساعدات لصالح الشعب في البوسنة والهرسك الا ان الوثائق المكتشفة أخيرا أثبتت تورط بعض تلك المنظمات في العمل لصالح بعض الدول وهذا ما يثبت الصعوبة التي عانى منها شعب البوسنة في ظل تآمر أطراف عدة ضدهم .

تاسعاً: استطاعت اتفاقية دايتون أن تحقق نجاحا معقولاً على المدى القصير؛لانها استطاعت إنهاء القتال ولكن وجهت لها انتقادات عدة مثل: إنها لم تكن لصالح مسلمي البوسنة والهرسك ، وانها انهت القتال بصفة مؤقتة ويبقى احتمال قيامه مرة أخرى .

الهوامش

[١]وسام عبد العزيز ، البوسنة الصرب الكروات (قراءة في التاريخ الباكر) ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ١٩٩٨، ص ٢٩٣ .
[٢]المصدر نفسه ، ٢٩٤ .
[٣]محمود شاكر ، التاريخ المعاصر ، الاقليات الاسلامية ، المكتب الإسلامي ، 1995 ، ص ٤٥٤.
[٤]محمد بن ناصر العبودي ، نظرة في شرق أوروبا وحالة المسلمين بعد سقوط الشيوعية ، (د.م) ، ١٩٩٣، ص٢٤ .
[٥]علي صبيح ، النزاعات الاقليمية في نصف قرن ١٩٤٥-١٩٩٥ ، دار المنهل ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص ٢٦٨ .
[٦]محمد سعيد ، عادل محمد ، التطهير العرقي ، دراسة في القانون الدولي والجنائي ، دار الجامعة ، (د.م)، ٢٠٠٩ ، ص٢٩٦ .
[٧]المصدر نفسه ، ص ٢٩٧ .
[٨] المصدر نفسه ، ص ٢٩٨.
[٩]علي بن عبد الرحمن الطيار ، انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة ، مكتبة التوبة ، الرياض، ١٩٩٩ ، ص ٥١.
[١٠]خالد الأصور ، البوسنة والهرسك ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦ .
[١١]عبيد زكريا ، البوسنة والهرسك واشواك الإسلام ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٣٧ .
[١٢]خالد الأصور ، المصدر السابق ، ص٢٩ .
[١٣] بكر اسماعيل ، داخل محيط الحضارة الغربية حصلت مجزرة البوسنة البشعة ، مكتب البارس ، د.م ، ١٩٩٦، ص ٩ .
[١٤]عبدالله مبشر الرازي ، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، الرياض، ١٩٩٢ ، ص ٤١ .
[١٥]محمد بن ناصر العبودي ، المصدر السابق ، ص١٩ .
[١٦]ايريك لوران ، حرب كوسوفو (الملف السري) ، عويدات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ١١ .
[١٧]نويل مالكوك ، البوسنة ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٩ .
[١٨]المصدر نفسه ، ص ٢٨٠.
[١٩]المصدر نفسه ، ص ٢٨١ .
[٢٠]محمد بن ناصر العبودي ، المصدر السابق ، ص٢٤ .
[٢١]سيد حمدي ، شاهد على مأساة البوسنة ، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر ، مركز الدراسات العربية والدولية ، ١٩٩٢، ص ٣٣ .
[٢٢]فؤاد شاكر ، حصاد القرن العشرين السياسية والدبلوماسية ، ج٣ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة (د.ع) ص٣٤٢ .
[٢٣]اللورد دافيدادين ، ضمن حروب في يوغسلافيا السابقة ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، ١٩٩٩ ، ص ٢٢ .
[٢٤]المصدر نفسه ، ص٢٣ .
[٢٥]المصدر نفسه ، ص٢٤ .
[٢٦]محمد قطب ، دروس من محنة البوسنة والهرسك ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٠.
[٢٧]عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص ٥٢١.
[٢٨]بو معزة منى ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام، جامعة عنابة الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣ .
[٢٩]المصدر نفسه ، ص٣٤ .
[٣٠]عبد الفتاح بيومي مجازي ، المصدر السابق ، ص ٥٢٢ .
[٣١]سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة الانجازات والاخفاقات ، موسوعة المنظمات الدولية ، ج٣ ، دار الجاهد للنشر ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص٣٨ .
[٣٢]المصدر نفسه ، ص٣٩ .
[٣٣]مسعد عبد الرحمن خليل ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٢.

[٣٤]فؤاد شاكر ، البوسنة والهرسك ، مأساة شعب وهوان أمة ، دار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ١٥٢.
[٣٥] ناصر جيهاني ، دور محل الأمن في شعرية المنازعات ، مجلس التضامن الكويت ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٥.
[٣٦]عماد جاد ، الصراع في البوسنة والهرسك تجاوز حسابات الأطراف المباشرين ، مجلة السياسة الدولية، ج١، عدد ١١٦ ، نيسان ١٩٩٤ ، ص ٢١٦ .
[٣٧]المصدر نفسه ، ص ٢١٧ .
[٣٨]المصدر نفسه ، ص ٢١٨ .
[٣٩]احمد منصور ، تحت وابل النيران في سراييفو ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٥ ، ص ٥٠ .
[٤٠]معتز محمد سلامة ، الأزمة في البوسنة والهرسك والموقف الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، ج٢، عدد ١١٠ ، تشرين الأول ، 1992 ، ص ١٧٨ .
[٤١]المصدر نفسه ، ص ١٧٩ .
[٤٢] حرب محمد ، البوسنة والهرسك من الفتح الى الكارثة ، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ١٢٥ .
[٤٣] كواشي مراد ، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الانساني ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، ١٠١٢ ، ص٨١ .
[٤٤]حسين حنفي عمر ، حصانات المحاكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الانسانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٧ .
[٤٥]زيان رايح ، تطبيقات القانون الدولي الانساني على الحروب الاهلية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ .
[٤٦]ادم عبد الجبار ، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٩ .
[٤٧]المصدر نفسه ، ٣٩٩ .
[٤٨]خليل عبد القادر ، متغيرات ، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، ديوان المطبوعات، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٣ .
[٤٩] المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .
[٥٠]دافيد ريف ، مجزرة البوسنة وتخاذل الغرب ، ترجمة عبد السلام زهران ، مؤسسة الشراع العربي، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠٣ .
[٥١]المصدر نفسه ، ص ٢٠٤ .
[٥٢]عمر سعدالله ، القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ٢٠١٠ ، ص ١٩٩ .
[٥٣]المصدر نفسه ، ص١٩٧ .
[٥٤]المصدر نفسه ، ص ١٩٨ .
[٥٥] قيس محمد سليمان الرعود ، المصدر السابق ، ص١٣٤ .
[56] www.france24.om
[٥٧] كولشي مراد ، المصدر السابق ، ص٨٣ .
[٥٨]المصدر نفسه ، ص ٨٤.
[٥٩]حسن حفيف عمر ، المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .
[٦٠]المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .
[٦١]عبد القادر البقيرات ، المصدر السابق ، ص١٨٤ .
[٦٢]دافيد ريف ، المصدر السابق ، ص٢٠٤ .
[٦٣]المصدر نفسه ، ص ٢٠٥ .
[٦٤]المصدر نفسه ، ص ٢٠٦ .
[٦٥]محمود شاكر ، المصدر السابق ، ص٥٥ .
[٦٦]علي صبيح ، المصدر السابق ، ص ٢٩٦ .
[٦٧]محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .
[٦٨]المصدر نفسه ، ص ٢٩٨ .
[٦٩]علي صبيح ، المصدر السابق ، ص ٢٧٠ .

[٧٠]المصدر نفسه ، ص ٢٧١ .

[71] www.alJazeera.net.

[72] www.skyNewsarabia.om.

[٧٣] الشرق ، العدد ٥٤٣٢١٧ ، ١٨ أيلول . 2021

[74] www.b.bc.com .

[٧٥]القدس العربية ، العدد ٨١٢٣١، ١٧ نيسان ٢٠١٨ .

[٧٦]الأهرام ، 64231 ، 12 آيار . 2015

[77] www.alsazeera.net .

[٧٨] زيان برامج ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

[٧٩] المصدر نفسه ، ص ١٦٥ .

[80] www.Dw.com.

[81] www.almarefa.com.

[82] www.alJazeera.net.

[٨٣]عمر سعد ، المصدر السابق ، ص ١٩٧ .

[٨٤] المصدر نفسه ، ص ١٩٨ .

[85]www.alJazeera.net.